الحديث العشرون

عَنْ أبي مَسعودٍ البَدريِّ [illegible] : [illegible] (([illegible] : [illegible])) [illegible] . [illegible] [1] [illegible] : [illegible] [2] فاختلف في إسناده ، لكن أكثر الحفاظ حكموا بأنَّ القولَ قولُ من قال : عن أبي مسعود ، منهم : البخاري ، وأبو زرعة الرازي[3] ، والدارقطني [4] وغيرهم ، ويدلُّ على صحة ذلك أنَّه قد رُويَ من وجه آخر عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه[5] .

وخرَّجه الطبراني من حديث أبي الطفيل ، عن النَّبيِّ [illegible] [6] .

---

1 () في صحيحه 4/215 (3483) و(3484) و 8/35 (6120) وفي " الأدب المفرد " ، له (597) و(1316) .

2 () أخرجه : أحمد 5/383 و 405 ، والبزار كما في " كشف الأستار " (2028) ، وأبو نعيم في " الحلية " 4/371 ، والخطيب في " تاريخه " 12/135 من طرق عن حذيفة ، به .

3 () ذكره ابن أبي حاتم في " العلل " 3/161 (2538) .

4() علل الدارقطني 6/180-181 س (1053) .

5 () أخرجه : معمر في " جامعه " (20149) .

6 () في " الأوسط " (9400) .

[illegible]

---

[1] () فصلت : 40 .

[2] () الزمر : 15 .

[3] () أخرجه : الحميدي (760) ، وأحمد 4/253 ، والدارمي (2102) ، وأبو داود (3489) ، والطبراني في " الكبير " 20/(884) وفي " الأوسط " ، له (8532) ، والبيهقي 6/12 ، وإسناده ضعيف لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي .

قوله : ((فليشقص الخنازير)) معناه : فليقطع الخنازير قطعاً ويعضيها إعضاءاً كما يفعل بالشاة إذا بيع لحمها، المعنى: من استحل بيع الخمر ، فليستحل بيع الخنازير ،

[illegible]

فإنَّهما في التحريم سواء ، وهذا لفظ معناه النهي ، تقديره : من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً . انظر : لسان العرب 7/163 .

[1] () سقطت من (ج) .

[2] () أخرجه : الطيالسي (2420) ، وأحمد 2/410 و469 و 519 ، والدارمي (559) ، والبخاري 1/38 (110) و 8/54 (6197) ، ومسلم 1/7 (2) (3) من حديث أبي هريرة ، به ، وهو حديث متواتر انظر تخريج بعض طرقه في تعليقي على " شرح التبصرة والتذكرة " 1/148-149 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] " [illegible] [1] [illegible] : (([illegible])) .

[illegible] " [illegible] [2] [illegible] : (([illegible])) [illegible] : (([illegible])) [illegible] : (([illegible])) [illegible] : (([illegible])) .

[illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] : (([illegible])) [illegible] : (([illegible])) [illegible] : (([illegible])) [illegible] : (([illegible]))

[illegible]

[illegible] - [illegible] - : [illegible] [1] . [illegible] : [illegible] [2] .

[illegible] : [illegible] :

(([illegible])) [3] .

[illegible] : (([illegible])) [illegible] (([illegible])) [illegible] [4] .

[illegible] : (([illegible] : [illegible] : [illegible] .

---

[1] () انظر : سير أعلام النبلاء 5/190 .

[2] () هذه العبارة من كلام ابن سمعون . انظر : تاريخ بغداد 1/275 ، وصفة الصفوة 2/472 .

[3] () تقدم تخريجه .

[4] () تقدم تخريجه عند الحديث الثاني عشر .

[illegible]

[illegible])) [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

وخرَّج الطبرانيُّ[4] من حديثِ أبي مالكٍ الأشعري قال : قلت : يا رسول اللهِ ما تمامُ البرِّ ؟ قال : ((أنْ تعملَ في السرِّ عملَ العلانية)) . وخرَّجه أيضاً من حديث أبي عامر السكوني[5] ، قال : قلت : يا رسولَ الله ، فذكره .

وروى عبد الغني بنُ سعيد الحافظ في كتاب " أدب المحدّث " بإسناده

عن حرملةَ بنِ عبد الله ، قال : أتيتُ النَّبيَّ لأزداد مِنَ العلمِ ، فقمتُ بين

---

1 () سيأتي تخريجه عند الحديث السابع والعشرين .

2 () " الجامع لمعمر " (20151) .

3 () الإحسان (403) ، وإسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل .

4 () في " الكبير " (3420) ، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة وعبد الرحمان الإفريقي ، وانظر : مجمع الزوائد 10/290 .

5 () في " الكبير " 22/(800) ، وهو ضعيف أيضاً وعلته علة سابقه .

يديه ، فقلت : يا رسولَ اللهِ ، ما تأمُرني أنْ أعملَ به ؟ قال : ((ائتِ المعروفَ ، واجتنبِ المنكرَ، وانظر الذي سمعته أُذُنُكَ مِنَ الخير يقولُه القومُ لك إذا قمتَ من عندهم فأتِه ، وانظرِ الذي تكره أنْ يقولَه القومُ لك إذا قمتَ مِنْ عندهم ، فاجتنبه)) قال : فنظرت فإذا هما أمران لم يتركا شيئاً : إتيانُ المعروف ، واجتنابُ المنكر[1] .

وخرَّجه ابن سعد في " طبقاته " [2] بمعناه .

وحكى أبو عبيد في معنى الحديث قولاً آخر حكاه عن جرير قال : معناه أنْ يُريدَ الرجلُ أنْ يعملَ الخيرَ ، فيدعهُ حياءً من الناس كأنَّه يخاف الرِّياء ، يقول : فلا يمنعك الحياءُ مِنَ المُضيِّ لما أردت ، كما جاء في الحديث : ((إذا جاءك الشيطانُ وأنت تُصلِّي ، فقال : إنَّك تُرائي ، فزدها طولاً))[3] ثم قال أبو عُبيد : وهذا الحديث ليس يجيء سياقُه ولا لفظُه على هذا التفسير ، ولا على هذا يحمله الناس .

قلت : لو كان على ما قاله جرير ، لكان لفظُ الحديث : إذا استحييتَ مما لا يُستحيى منه فافعل ما شئتَ ، ولا يخفى بُعْدُ هذا من لفظ الحديث ومعناه ، والله أعلم .

---

1 () أخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " (222) ، وهو حديث ضعيف .

2 () الطبقات 1/320 ، وهو ضعيف كذلك .

3 () أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (35) ، وابن أبي شيبة (8357) وطبعة الرشد
(8434) ، وأبو نعيم في " الحلية " 4/132 من قول الحارث بن قيس .